

# مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بالتراجمة المحلفين

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

## التعديلات المقترحة



| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                      | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                  | التعليل                                                                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنته وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنته وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.<br><b><u>ولا يخضع في ممارسته لمهامه إلا لسلطة القانون.</u></b> | بخصوص الخضوع لسلطة القانون فقط فقد جاء هذا المقترح من أجل تحصين الترجمان المحلف من أي محاولة تدخل خارجي أثناء أدائه لمهامه وذلك ضمانا لاستقلاليتهم إنسجاما مع قانون المفوضين . |



| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :</p> <p>- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛</p> <p>- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛</p> <p>- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية <b>معتمدة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي</b> في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما ؛</p> <p>.... الباقي دون تغيير .....</p> | <p>يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :</p> <p>- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛</p> <p>- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛</p> <p>- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحدهما ؛</p> <p>.... الباقي دون تغيير .....</p> |



| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | التعليق |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| <p>يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :</p> <p>- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛</p> <p>- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛</p> <p>- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛</p> <p>- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛</p> <p>- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛</p> <p>- أن يكون متوفرا على شروط <b>القدرة</b> الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص</p> | <p>يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :</p> <p>- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛</p> <p>- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛</p> <p>- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛</p> <p>- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛</p> <p>- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛</p> <p>- أن يكون متوفرا على الشروط <b>القدرة</b> الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛</p> <p>- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص</p> |         |

| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة <b>قضائية</b> بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد ؛</p> <p>- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.</p> | <p>عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛</p> <p>- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد ؛</p> <p>- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛</p> <p>- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.</p> |



| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | التعليل                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :<br>- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛<br>- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛<br>- رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93 أدناه، أو من ينوب عنه ؛<br>- رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.<br>يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة. | تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :<br>- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛<br>- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛<br>- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛<br>- رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93 أدناه، أو من ينوب عنه ؛<br>- رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.<br><u>- رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بمكان إجراء المباراة .</u><br>يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة. | فيها نوع من الإشارك للمجلس الجهوي الذي تقام بإحدى المدن التابعة له المباراة |



| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | التعليق                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| <p>تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :</p> <p>- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛</p> <p>- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛</p> <p>- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية ؛</p> <p>- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.</p> <p>يتعرض للمسائلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تنافي.</p> | <p>تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :</p> <p>- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛</p> <p>- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛</p> <p>- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية ؛</p> <p>- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.</p> <p><b>يتعرض للمسائلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تنافي.</b></p> | <p>ترحيل هذا المقتضى إلى الباب السابع ، الفرع الخاص بالتأديب .</p> |



| التعديل                                                             | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| انسجاما مع مقتضيات اتفاقية<br>لاهاي بشأن وضع<br>شكالية<br>الأبوستيل | يحدد، بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، عدد الترجمة المحلفين<br>بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي الهيئة<br>الوطنية للترجمة المحلفين.<br><br>يتقيد الترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ<br>محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد<br>بدائرتها مقر مكتبه.<br><br><u>وبالنسبة لشكالية الأبوستيل على الوثائق المترجمة يتم اعتماد</u><br><u>الإختصاص الوطني وذلك انسجاما مع مقتضيات اتفاقية</u><br><u>لاهاي.</u> | يحدد، بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، عدد الترجمة المحلفين<br>بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي الهيئة<br>الوطنية للترجمة المحلفين.<br><br>يتقيد الترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ<br>محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد<br>بدائرتها مقر مكتبه. |



| التعديل             | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قصد مزيد من التوثيق | <p>يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة <b>ورقية وإلكترونية</b> من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.</p> <p>كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.</p> | <p>يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.</p> <p>كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.</p> |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | التعليق                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| <p>يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.</p> <p>كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.</p> | <p>يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.</p> <p>كما يحيل نسخة من المحضر <b>ورقية وإلكترونية</b> إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.</p> | <p>قصد مزيد من التوثيق</p> |



| التعديل                                                                      | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تماشيا مع التوجه العام القاضي برقمنة الإجراءات بما فيها المراسلات والوثائق . | <p>ي مسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا <b>ورقيا وإلكترونيا</b> وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحته الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمة المذكورة ويضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعيّنين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعاتهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.</p> <p>كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على الترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.</p> | <p>ي مسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحته الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمة المذكورة ويضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعيّنين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعاتهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.</p> <p>كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على الترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.</p> |



| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>إذا تغيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للترجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز <b>سنة (6) أشهر. سنة</b></p> <p>تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.</p> <p>ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.</p> <p>يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.</p> | <p>إذا تغيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للترجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.</p> <p>تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.</p> <p>ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.</p> <p>يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.</p> |



| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                      | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.</p> | <p>إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.</p> |



| النص الأصلي | نص التعديل                                                                                                          | التعليق |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| مادة جديدة  | لترجمان المحلف نفس الحماية القانونية التي يتمتع بها الموظف العمومي طبقا للفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي |         |



| التعليق                                            | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                             | النص كما جاء في المشروع                                  |
|----------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| لابد من إقرار طبيعة الجزاء<br>واللتدرج في تنزيله . | يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية. <u>تستلزم</u><br><u>متابعة المعني بالجزاءات المقررة قانونا وهي :</u><br><br><u>- الإنذار</u><br><br><u>- والتوبيخ</u><br><br><u>- التوقيف المؤقت</u><br><br><u>- التشطيب من مزاولة المهنة</u> | يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية. |



| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                       | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                      | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يجب على الترجمان المحلف الحفاظ على سرية المعلومات ....</p> <p>يلزم (بضم الياء) مبنية للمجهول وتضعف معنى الإلزام في موضوع حساس ألا وهو الحفاظ على سرية المعلومات لذا نقترح عبارة يجب على ... ملائمة مع الصيغة الإلزامية الواردة في المواد من 35 إلى 39.</p> | <p><b>يلزم يجب على</b> الترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عهد إليه بترجمتها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الجزرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.</p> | <p>يلزم الترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عهد إليه بترجمتها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الجزرية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.</p> |



| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل <b>سنة سنتين</b> بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة <b>إعفائه إنذاره من قبل السلطة الحكومية المذكورة</b> إذا لم يدل بها في <b>الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.</b></p> | <p>يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في <b>الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.</b></p> |



| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص المترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي :</p> <p>- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛</p> <p>- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.</p> <p><b><u>- لا تُقبل لدى الإدارات العمومية، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات والمقاولات العمومية، أو المصالح الإدارية أو القضائية المغربية، أي ترجمة لوثيقة ذات طابع رسمي أو قانوني أو منتجة لأثار قانونية، إلا إذا كانت منجزة من طرف مترجمان محلف مقيد بجدول التراجمة المعتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</u></b></p> | <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص المترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي :</p> <p>- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛</p> <p>- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.</p> |



| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النص كما جاء في المشروع |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
|         | <p>- <u>يُشترط أن تكون الترجمة المحلفة أساسًا لكل وثيقة مترجمة معدة للمصادقة أو للأبوستيل، أو التي يُراد استعمالها خارج التراب الوطني، إذا كانت صادرة من جهة رسمية مغربية.</u></p> <p>- <u>لا يجوز لأي جهة قضائية أو رسمية أو موثق أو موظف مختص أن يضع طابع الأبوستيل أو المصادقة على ترجمة محررة من طرف شخص غير محلف .</u></p> <p>- <u>كل وثيقة مترجمة وغير محلفة يتم وضع الأبوستيل عليها تُعتبر باطلة ولا يُعتمد بها في التعامل الدولي، ويُعد ذلك خرقًا لمقتضيات الثقة في الوثائق العمومية المغربية.</u></p> |                         |



| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                    | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                      |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة <b>ومقاساتها</b> والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.</p> | <p>يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.</p> |



| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.</p> <p><b>يمكن يحق</b> لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ، <b>وفي حالة عدم حضوره يتم تأجيله لمدة ثمانية وأربعون (48) ساعة، وفي حالة عدم حضوره للمرة الثانية يتم تنفيذه شريطة إشعاره بذلك.</b></p> | <p>لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.</p> |



| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>تولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :</p> <p>.....</p> <p>- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من <b>تاريخ انتخاب الهيئة ورئيسها دخول هذا القانون حيز التنفيذ</b>، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛</p> <p>.... الباقي دون تغيير .....</p> | <p>تولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :</p> <p>.....</p> <p>- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛</p> <p>.... الباقي دون تغيير .....</p> |



| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | التعليق |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (3/2)، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين. | ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن <del>الثلثين (3/2)</del> <b>ثلاثي (2/3) أعضاء الهيئة</b> ، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين. |         |
| .... الباقي دون تغيير .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | .... الباقي دون تغيير .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |         |



| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.</p> <p>ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نائبا للرئيس؛</li> <li>- كاتباً عاماً؛</li> <li>- نائبا للكاتب العام؛</li> <li>- أمينا للمال؛</li> <li>- نائبا لأمين المال.</li> </ul> <p>يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.</p> <p>تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة</p> | <p>يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.</p> <p>ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نائبا للرئيس؛</li> <li>- كاتباً عاماً؛</li> <li>- نائبا للكاتب العام؛</li> <li>- أمينا للمال؛</li> <li>- نائبا لأمين المال.</li> </ul> <p>يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.</p> <p>تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة</p> |



| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                       | النص كما جاء في المشروع                                                                    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.</p> <p><u>يجب الحرص على تمثيلية الشباب والنساء في تشكيلة المكتب التنفيذي ما أمكن.</u></p> | <p>خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.</p> |



| النص الأصلي | نص التعديل                                                                                                                                                                         | التعليق |
|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| مادة مضافة  | <u>تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون</u><br><u>داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين شهرا ابتداء من تاريخ نشر</u><br><u>الأمر بتنفيذ هذا القانون في الجريدة الرسمية.</u> |         |

